

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى المؤرخ في 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 6 و43 و48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995

المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيتها لهذه العضوية. وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية

يتعين على كل مؤجر أن يقدم مجانا إلى كل عون من أعوانه القارين في غرة ماي من كل سنة بدلتين للشغل وحذاء وقبعة وقمصين من المثال المتعارف عليه عادة بالمهنة.

وعلى المؤجر أن يوفر أيضا وبصفة مجانية بدلات الوقاية.

تتولى اللجنة الإستشارية للمؤسسة وإن لم توجد فممثلو العملة باتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس هذه الملابس وأحذية العمل والوقاية الملائمة للعمل بالمؤسسة. وتوضع على ذمة العملة حجرة لحفظ ملابس الشغل والوقاية.

(يبدأ مفعول مجانية لباس الشغل ابتداء من غرة ماي 1997).

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر

الفقرة 4 (جديدة) : منحة النقل

تمنح لكل عامل إضافة للمبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) منحة نقل حدد مقدارها الجملي كما يلي :

- 14 ديناراً : بداية من غرة ماي 1996

- 15 ديناراً : بداية من غرة ماي 1998

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات الغير خالصة من طرف المؤجر.

الفصل 2 - يضاف لأحكام هذه الاتفاقية الفصل التالي:

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

#### ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية:

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو

لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة .

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم

طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في

الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع

سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة

يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة ويبرم العقد بصفة

كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا

أساسية ومنحا لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص

ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 3 - تلغى الفقرتان 3 و4 من الفصل 1 والفصول 39 و40 و41

من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية

المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوض عبارة «لجنة حفظ

الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع

الفصول الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996

مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996 .

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة	الامين العام للإتحاد العام
والتجارة والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السجباتي
رئيس الغرفة النقابية لصناعة تحويل	الكاتب العام للجامعة العامة
البلاستيك	للنفط والمواد الكيماوية
الإمضاء : الصادق بن سدرين	الإمضاء : عبد العزيز الزواري